مذكرة حول تقديم مشروع
القانون المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك

تعد المهمة الأساسية للمعشر في الجمرك هي القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع. و في هذا الصدد، يعد المعشر في الجمرك وسيطا لا غنى عنه في عمليات تعشير البضائع. و نظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في تطبيق و حسن سير الإجراءات الجمركية، فإن العديد من الدول تعتبر المعشر في الجمرك مساعدا لإدارة الجمارك.

و وعيا منها بالدور المهم الذي يلعبه المعشرون في السلسلة اللوجستيكية للتجارية الخارجية، أصبح من الواجب إعادة تنظيم مهنة المعشر في الجمرك قصد الإستجابة للتحديات و الرهانات المرتبطة بديناميكية التجارة الخارجية.

و هكذا، يرمي هذا المشروع خاصة إلى:

– إعادة تحديد حقوق وواجبات الوكيل في الجمرك في إطار بيئة وطنية و دولية تتميز بتحرير المبادلات و تنامي الأخطار؛

– مواءمة قواعد مزاولة مهنة التعشير في المغرب مع القواعد المعمول بها في العالم.

– الرفع من كفاءة و مهنية الوكلاء في الجمرك؛

– ترسيخ التضامن بين الوكلاء في الجمرك؛

– تعزيز أخلاقيات المهنة؛

لبلوغ هذه الأهداف يرتكز المشروع على المحاور التالية:

1- المصطلحات و تعريف الوكيل في الجمرك.

يهدف تبني تسمية "الوكيل في الجمرك" بدل "المعشر في الجمرك" إلى:

- المواءمة مع المصطلحات المعمول بها على الصعيد العالمي؛

-تجنب الخلط الذي يحدثه استعمال مصطلح "المعشر" الذي يفيد فقط أداء الواجبات الجمركية في أن الوكيل في الجمرك يقوم بجميع الإجراءات الجمركية.

يروم التغيير المقترح أيضا إعطاء تعريف واضح و محدد للوكيل في الجمرك و الذي تنحصر مهمته في إقامة التصاريح الجمركية و إتمام الإجراءات الخاصة بمرور البضائع في الجمرك.

2- شروط الولوج للمهنة

يهدف التحديد الدقيق لبعض شروط الولوج لمهنة الوكيل في الجمرك و إقرار شروط جديدة لضمان نزاهة و كفاءة و مهنية الوكلاء في الجمرك.

و هكذا و بالإضافة إلى الشروط المطلوبة حاليا في مدونة الجمارك من أجل الولوج لمهنة المعشر في الجمرك (شهادة الإجازة، التجربة المهنية لثلاث سنوات، التمتع بالحقوق المدنية، اجتياز امتحان الكفاءة المهنية) يقترح مشروع القانون الجديد إضافة شروط أخرى: التوفر على الجنسية المغربية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مع البلدان الأجنبية، إثبات التجربة المهنية لدى وكيل في الجمرك، غياب سوابق تأديبية أو قضائية، تنافي ممارسة مهنة الوكيل في الجمرك مع بعض الأنشطة التجارية و المأجورة... .

3- التعريف بالالتزامات الواجبة على الوكيل في الجمرك

في دولة الحق و القانون، استلزم تأطير مهنة الوكيل في الجمرك التحديد الدقيق و توضيح حقوق وواجبات الوكلاء في الجمرك إزاء كل من الإدارة و الزبناء.

في هذا الصدد، ينص مشروع القانون على أن رخصة الوكيل في الجمرك تمنح بصفة شخصية و لا يمكن أن تكون محل إعارة أو إيجار أو تنازل.

و في إطار تسهيل عمل الإدارة في ميدان مراقبة عمليات الاستيراد و التصدير، يلزم الوكيل في الجمرك التوفر على نظام لإدارة البيانات يظهر جميع عمليات التعشير التي أنجزها و الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهذه العمليات و كذا إعلام الإدارة بجميع التغييرات التي طرأت على وضعيته القانونية.

4- تنظيم مهنة الوكيل في الجمرك.

من أجل تأطير و تحميل مزيد من المسؤولية لمهنة الوكيل في الجمرك، قام مشروع القانون بإحداث ثلاث مؤسسات:

- المجموعة المهنية المكلفة بتمثيل المهنيين، كمحاور وحيد، لدى الإدارة و لدى السلطات العمومية و بالسهر على حسن سلوك أعضائها و نزاهة المهنة.

- صندوق الضمان الجماعي الذي بالإضافة إلى سهره على تحقيق التضامن ما بين الوكلاء في الجمرك من أجل أداء الديون الجمركية في حالة تخلف الدائن الرئيسي، يعمل على الحفاظ على مصالح الخزينة العامة.

- اللجنة الاستشارية المكلفة بإعطاء رأيها في طلبات الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك و كذا ببحث الملفات التأديبية و تقديم اقتراحات في شأن العقوبات الممكن إصدارها.

5- النظام التأديبي للوكيل في الجمرك

يهدف النظام التأديبي المقترح إلى

- إلغاء أي تعسف أو عشوائية في تطبيق العقوبات التأديبية و ذلك بالحد من السلطة التقديرية للإدارة؛

- احترام مبدأ مساواة الوكلاء في الجمرك أمام القانون؛

- احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و ذلك بتحديد الأفعال التي يؤاخذ عليها الوكلاء في الجمرك و العقوبات المطبقة عليها تحديدا واضحا.

- ترتيب العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة. هكذا تبتدئ العقوبات من مجرد إنذار و تصل إلى السحب النهائي لرخصة الوكيل في الجمرك. كما تشمل أيضا السحب المؤقت المقترن بغرامة.

في النهاية نص المشروع على فترة انتقالية لتمكين المعشرين المقبولين من ملاءمة وضعيتهم مع المقتضيات الجديدة لهذا القانون.

مشروع القانون رقم المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك

الجزء الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يقصد في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه من :

1- "الإدارة": إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها؛

2- "رخصة": رخصة الوكيل في الجمرك؛

3- " اللجنة": اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك؛

4- "المجموعة المهنية": المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك؛

5- «الوثيقة": كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات و الأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة؛

6- الشخص المؤهل: الشخص الطبيعي المؤهل من طرف الشركة لتمثيلها لدى الإدارة من أجل القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع و التي يتوفر على الشروط المطلوبة ليصبح وكيلا في الجمرك.

المادة الثانية

يعتبر بمثابة وكيل في الجمرك كل شخص ذاتي أو معنوي مأذون له من طرف الوزير المكلف بالمالية بمزاولة مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع و الذي يحترم دفتر التحملات المعد من طرف الإدارة **و ذلك بعد استشارة المجموعة المهنية**.

المادة الثالثة

1- لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع إن لم يكن يتوفر على رخصة الوكيل في الجمرك.

2- بغض النظر عن كل عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى، يعاقب بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة أو يحمل لقب الوكيل في الجمرك دون أن يكون متوفرا على رخصة الوكيل في الجمرك.

تتولى الإدارة المتابعات القضائية.

الجزء الثاني

شروط الولوج لمهنة الوكيل في الجمرك

المادة الرابعة

1- تمنح رخصة الوكيل في الجمرك وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر:

أ- أن يكون ذو جنسية مغربية. لكن مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن للأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية أن يتقدموا بطلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك؛

ب- أن يكون مقيما بالمغرب؛

ج- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه الوطنية و المدنية؛

د- أن يكون حسن السيرة و السلوك؛

هـ- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة مسلمة من طرف مؤسسة للتعليم العمومي أو شهادة معترف بمعادلتها لها في التخصصات المحددة بواسطة مقرر للوزير المكلف بالمالية؛

و-أن يثبت توفره على مرجعيات مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل لدى وكيل في الجمرك؛

ز- أن لا يكون وكيلا جمركيا سابقا سحبت منه الرخصة لسبب تأديبي.

لا يمكن أيضا التقدم بطلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك من طرف مسيري و مديري و مساهمين في شركة سبق أن سحبت منها رخصة الوكيل في الجمرك لسبب تأديبي؛

ن- أن لا يكون مرتكبا لجنح جمركية؛

ح- أن لا يكون قد حوكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضد مدراء الشركة؛

ط- أن لا يكون قد أدين بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف و النزاهة و الاستقامة و الملكية؛

ك- أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة.

2- وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

3- لا يمكن لمسيري و مساهمي شركة سبق أن سحبت منها رخصة الوكيل في الجمرك لسبب تأديبي أن يكونوا مسيرين أو مساهمين في شركة تزاول مهنة وكيل في الجمرك.

4- يعفى من الشروط "هـ" و "و" و "ك" أعوان الإدارة الذين قضوا على الأقل 15 سنة في سلم الأجور رقم 11 والذين مارسوا داخل هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة واحد و عشرين سنة و لم يسبق لهم أن تعرضوا لأية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي الإنذار أو التوبيخ.

غير أن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم أن يمارسوا مهنة الوكيل في الجمرك إلا بعد انصرام سنة من مغادرتهم للإدارة.

المادة الخامسة

بالإضافة إلى حالات التنافي المتعلقة بممارسة النشاط التجاري و المنصوص عليها في نصوص خاصة، تتنافى مهنة الوكيل في الجمرك مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها و خاصة:

- نشاط الاستيراد و التصدير؛

- مهام مدير شركة تجارية وحيد أو مسيرها أو عضو مجلس إدارته في هذه الشركة إذا كانت تزاول نشاط استيراد و تصدير البضائع؛

- جميع الوظائف المأجورة؛

- مسير في شركة أخرى تزاول نشاط الوكيل في الجمرك؛

- مأجور أو مفوض لدى وكيل آخر في الجمرك.

المادة السادسة

1- يوجه طلب الحصول على رخصة الوكيل في الجمرك و كذا الوثائق المطلوبة للإدارة طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

2- ينظم امتحان الكفاءة المهنية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

3- تمنح رخصة الوكيل في الجمرك بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة بتفويض من الوزير، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 أسفله.

4- تسمح رخصة الوكيل في الجمرك بمزاولة هذه المهنة فوق مجموع التراب الجمركي.

الجزء الثالث

شروط مزاولة مهنة الوكيل في الجمرك

المادة 7

1- تمنح رخصة الوكيل في الجمرك بصفة شخصية و لا يمكن أن تكون محل إعارة أو إيجار أو تنازل تحت أي صفة كانت.

2- يقصد بالإيجار:

أ- السماح لشخص آخر باستغلال رخصته مقابل عوض من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع؛

ب- القيام بالإجراءات الجمركية لفائدة الغير على أساس وثائق مقدمة من طرف وسطاء ليسوا مفوضين تفويضا صحيحا من طرف مالكي البضائع الحقيقيين؛

د- فوترة الخدمات المتعلقة بالقيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع لأشخاص ذاتيين و معنويين ليسوا بالمالكين الحقيقيين للبضائع أو بمفوضين معينين تعيينا صحيحا من طرف مالكي البضائع.

ج- السماح لأشخاص غير مفوضين وفقا للمادة 11 أسفله بالولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة.

3- يقصد بالإعارة: السماح لشخص آخر باستغلال رخصته بدون عوض من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع؛

4- يقصد بالتنازل: التخلي النهائي لفائدة شخص آخر، بعوض أو بدون عوض، عن حق استغلال رخصة الوكيل في الجمرك من أجل القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

المادة 8

في حالة وفاة أو مغادرة الشخص المؤهل لشركة وكيلة في الجمرك يمكن للإدارة أن تسمح باستمرار نشاط هذه الشركة و التي كان يمثلها هذا الشخص لمدة **لا تتجاوز سنة ابتداء** من تاريخ مغادرته أو وفاته.

المادة 9

1- يقوم الوكيل في الجمرك بالإجراءات الجمركية لفائدة الغير بناءا على توكيل وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة.

2- لا يمكن للوكيل في الجمرك، تحت طائلة الإجراءات التأديبية و الجنائية، أن يتسلم إلا الأتعاب المستحقة و المصاريف التي تحملها لفائدة موكليه.

3- لا يمكن للوكيل في الجمرك تحت أي ظرف من الظروف أن يفوتر لموكليه، برسم الرسوم و المكوس الجمركية، مبالغ تفوق تلك المستحقة لفائدة إدارة الجمارك.

4- مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تحتوي الفاتورة المحررة من طرف الوكيل في الجمرك بإسم زبنائه على البيانات المحددة بمقرر للوزير المكلف بالمالية **و ذلك بعد استشارة المجموعة المهنية**.

المادة 10

1- يجب أن يتوفر كل وكيل في الجمرك على نظام لإدارة البيانات يظهر جميع العمليات التي أنجزها لفائدة زبنائه.

يجب أن يكون نظام إدارة البيانات المشار إليه أعلاه مقبولا من طرف الإدارة.

2- يجب على الوكيل في الجمرك أن يحتفظ بجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية و أن يحفظها في ظروف تسمح بضمان سلامتها و صحتها و قراءتها و سهولة الوصول إليها.

3- يجب أن تحفظ الوثائق المشار إليها أعلاه مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح المفصل للبضائع. غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

خلال هذه المدة، يجب أن تكون الإدارة قادرة على الوصول إلى هذه الوثائق دون أدنى صعوبة و يجب أن تسلم لها عند الطلب. هذا التسليم يجب أن يتم في أسرع وقت.

4- يجب أن تحفظ هذه الوثائق في المحل الرئيسي للوكيل في الجمرك. لكن حينما يتوفر الوكيل في الجمرك على محل ثانوي فإن الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية التي قام بها المحل الثانوي يجب أن تحفظ فيه.

5- الوثائق التي يجب حفظها و أشكال و كيفيات حفظها تحدد بنص تنظيمي.

6- يجب على الوكيل في الجمرك الذي سحبت رخصته أن يحتفظ بالسجلات و الوثائق، في شكلها المطبوع والالكتروني، و المتعلقة بالعمليات الجمركية التي أنجزها لمدة خمس سنوات.

غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

المادة 11

1- كل تغيير للعنوان و كل تأسيس لشركة وكل تعديل للنظام الأساسي لشركة ما وكل تغيير يطرأ بخصوص هوية المسيرين أو بخصوص الأشخاص الذاتيين المؤهلين للتصريح لدى الجمرك لحساب الشركة يجب أن يبلغ في أجل شهر إلى الإدارة.

وإذا لم تبد الإدارة أي اعتراض، في ظرف الشهرين المواليين لهذا التبليغ فإن هذه التعديلات تعتبر ضمنيا مصادقا عليها.

يطبق هذا الشرط على المحلات الثانوية للوكيل في الجمرك.

2- يتعين على الوكلاء في الجمرك إعلام الإدارة بالأسماء الشخصية و العائلية للأشخاص الذين فوضوهم لتمثيله و كذا مجال تفويضهم.

تبلغ الإدارة في أجل شهر بكل إلغاء للتفويض المنصوص عليه أعلاه و كل تغيير في قائمة الأشخاص الذين فوضهم لتمثيله لدى الجمارك.

تقوم الإدارة برفض تمثيل الوكيل في الجمرك من طرف كل شخص لم يصرح به كمفوض عنه.

تحدد نماذج التوكيل من طرف الإدارة.

3- لقبول شخص كمفوض عن الوكيل في الجمرك، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون أحد مستخدميه و في خدمته دون سواه؛

- أن يكون حسن السيرة و السلوك؛

- أن لا يكون وكيلا جمركيا سابقا سحبت منه الرخصة لسبب تأديبي؛

- أن لا يكون مرتكبا لجنح جمركية.

المادة 12

1- يعتبر الوكلاء في الجمرك، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، و الأشخاص المؤهلون و مسيرو الشركات الوكيلة في الجمرك مسؤولين عن أفعالهم طيلة فترة مزاولتهم للمهنة.

يظل المسيرون و الأشخاص المؤهلون مسؤولين عن أفعالهم طيلة الفترة التي كانوا يمثلون فيها شركة وكيلة في الجمرك حتى بعد مغادرتهم لها.

2- يعتبر الوكيل في الجمرك مسؤولا عن أفعال مفوضيه و مستخدميه في إطار عملهم.

تشمل هذه المسؤولية طيلة الفترة التي كان يمثل فيها هؤلاء المفوضين أو المستخدمين الوكيل في الجمرك أمام الإدارة.

3- بالنسبة للشركات، تعتبر مسؤوليتها و مسؤولية الأشخاص المؤهلين لتمثيلها مشتركة و لا تتجزأ.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو لمدير الإدارة بتفويض من الوزير سيرا مع نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 6 أن يتبث بطلان رخصة الوكيل في الجمرك خاصة في الحالات التالية:

- في الحالة التي لم يعد الوكيل في الجمرك يستوفي فيها الشروط اللازمة لمنح الرخصة؛

- في حالة تخليه عن رخصة الوكيل في الجمرك؛

- في حالة وفاته؛

- في حالة حل أو تصفية الشركة صاحبة رخصة الوكيل في الجمرك؛

- في حالة عدم مزاولة صاحب رخصة الوكيل في الجمرك لمهنته لمدة سنة، ما عدا في حالات القوة القاهرة التي تقبلها الإدارة؛

- في حالة عدم كفاية نشاط الوكيل في الجمرك كما يحدد ذلك بنص تنظيمي.

الجزء الرابع

تنظيم المهنة

الباب الأول

المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك

المادة 14

يجب على الوكلاء في الجمرك أن ينضموا إلى الجمعية المهنية المسماة "المجموعة المهنية للوكلاء في الجمرك" و الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تتميمه.

و يصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للمجموعة المذكورة و على جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 17 أسفله.

المادة 15

أ- تقوم المجموعة المهنية بإعداد نظامها الداخلي و تقدمه للوزير المكلف بالمالية قصد المصادقة عليه؛

ب- تقوم بإعداد مدونة لآداب المهنة. تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية؛

ج- تمثل المهنة لدى الإدارة؛

د- تقوم بتعيين أو اقتراح ممثليها في اللجان الإدارية وفقا للنصوص الجاري بها العمل؛

هـ- تتولى إعداد و تحيين قائمة الوكلاء في الجمرك المزاولين؛

و- تقوم بتقييم سنوي لمدى امتثال الوكلاء في الجمرك للقواعد المنظمة للمهنة وذلك بالتشاور مع الإدارة؛

ز- يجب عليها أن تخبر الإدارة بكل تقصير تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمهنة؛

ح- يمكنها توجيه ملاحظات للوكلاء في الجمرك في حالة خرق مقتضيات مدونة آداب المهنة أو القيام بأفعال تمس سمعة و شرف المهنة؛

ط- يمكنها اقتراح عقوبات تأديبية في حالة خرق أحد الوكلاء في الجمرك للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمهنة أو في حالة عدم وفائه بالتزاماته المهنية؛

ط- يمكنها اقتراح سحب رخصة الوكيل في الجمرك في حالة امتناعه أو تأخره بدون مبرر عن أداء اشتراكاته المستحقة لفائدة المجموعة المهنية أو مساهماته في الصندوق الجماعي للضمان ؛

ي) تبدي رأيها في المسائل المتعلقة عامة بمزاولة المهنة و التي تعرضها عليها الإدارة؛

ك) تحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء و كذا كيفيات تحصيلها؛

ل) تقوم بإعداد برامج تكوينية لفائدة الوكلاء في الجمرك و مفوضيهم و تساهم في تكوينهم المستمر؛

م) تدير مشاريع الاحتياط و المساعدة الاجتماعية لفائدة الوكلاء في الجمرك و تحدد مبلغ المساهمات المالية المرتبطة بها و شروط الاستفادة منها؛

ن) يجب أن تتوفر على تمثيلية في محيط كل مديرية جهوية للإدارة.

الباب الثاني

الصندوق الجماعي للضمان

المادة 16

1- يحدث صندوق جماعي للضمان مخصص فقط لتغطية ديون الوكلاء في الجمرك إزاء الإدارة.

تتكون موارد صندوق الضمان خاصة من:

- المساهمات المدفوعة من طرف الوكلاء في الجمرك؛

- عائدات الغرامات المشار إليها في هذا القانون؛

- عائدات توظيف الأموال و الفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة في حساب جاري؛

- عائدات دعاوى الحلول؛

- كل مورد آخر قد يمكن منحه للصندوق.

2- يحل الصندوق الجماعي لضمان الديون محل الإدارة في حقوقها في حدود المبالغ المدفوعة لها.

3- تحدد بنص تنظيمي طرق احتساب المساهمات المذكورة أعلاه و كذا تنظيم و تسيير و كيفيات مراقبة الصندوق.

الباب الثالث

اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك

المادة 17

تحدث لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للوكلاء في الجمرك" يستطلع رأيها الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة بتفويض من الوزير.

يعهد إليها بإبداء الرأي في:

أ- منح رخصة الوكيل في الجمرك؛

ب- المتابعات التأديبية للوكلاء في الجمرك. في هذا الصدد، تقوم اللجنة الاستشارية ببحث الملفات التأديبية و تقديم اقتراحات في شأن العقوبات الممكن إصدارها تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون؛

ج- بطلان رخصة الوكيل في الجمرك.

المادة 18

تتألف اللجنة من:

- مدير الإدارة أو ممثله بصفة رئيس ؛

- ممثلين اثنين للإدارة بينهما مسؤول من المصالح الخارجية؛

- ممثل لجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

- ممثلين للمجموعة المهنية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. و لا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

المادة 19

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل.

تعلن اللجنة عن آرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى الإدارة

يحرر محضر عند نهاية كل جلسة، تسلم نسخة منه لكل عضو من أعضاء اللجنة.

يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع و الأعمال و المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مشاركتهم في مداولات اللجنة.

يخضع لكتمان السر المهني، وفق نفس الشروط المطبقة على أعضاء اللجنة، كل شخص يستدعى للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 20

1- يمكن للوزير المكلف بالمالية أو لمدير الإدارة بتفويض من الوزير أن يفرض على الوكلاء في الجمرك، و ذلك بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 22 أسفله.

2- يمكن لمدير الإدارة أو للسلطة المفوضة لهذا الغرض من طرفه، وقبل استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 17 أعلاه، أن يوقف الوكيل في الجمرك عن مزاولة مهامه لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرين.

ويجب أن يتخذ مقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة بتفويض من الوزير قبل انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم صدور هذا المقرر يصبح تدبير التوقيف باطلا.

حينما يرتبط التوقيف بإجراء متابعات قضائية ضد الوكيل في الجمرك، فإن التوقيف يمكن أن يستمر، بعد استشارة اللجنة، إلى غاية انتهاء المتابعات.

3- تبلغ الاستدعاءات الموجهة للوكلاء في الجمرك للمثول أمام اللجنة و المقررات التأديبية و مقررات التوقيف إلى المعنيين بالأمر.

يتم الاستدعاء أو التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان تم الإدلاء به للإدارة طبقا للمادة 11 الفقرة 1 أعلاه.

4- يعتبر الإستدعاء أو المقرر مبلغ بصورة صحيحة:

أ- إذا وقع تسليمه:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني و إما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو لأي شخص آخر يعمل مع الوكيل في الجمرك الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم

ب- إذا تعذر تسليمه إلى الوكيل في الجمرك بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو وكيل في الجمرك غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 21

تطبق العقوبات التأديبية على كل وكيل في الجمرك خالف النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية.

المادة 22

العقوبات التأديبية التي يمكن إصدارها في حق الوكلاء في الجمرك هي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- الغرامة؛

- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على السنتين؛

- سحب رخصة الوكيل في الجمرك.

يصدر الإنذار و التوبيخ من طرف مدير الإدارة .

المادة 23

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 3 من هذا القانون على كل وكيل في الجمرك يقوم بأي عمل من أعمال المهنة بعد تبليغه مقرر التوقيف أو المنع المؤقت أو سحب رخصة الوكيل في الجمرك.

المادة 24

يعاقب بسحب رخصته كل وكيل في الجمرك:

أ- أدلى بمعلومات خاطئة أو قدم للإدارة وثائق تشوبها مخالفات للحصول على رخصة الوكيل في الجمرك؛

ب- يتواجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛

ج- صدر في حقه حكم نهائي، في إطار مزاولته لوظيفته، من أجل:

1- التزوير و استعمال الأوراق المزورة (طوابع مزورة، وثائق مزورة، تواقيع مزورة).

2- المشاركة في اختلاس الأموال العمومية؛

3- خيانة الأمانة؛

4- كل محاولة تهدف إلى التجانف أو التملص من أداء رسم أو مكس أو الحصول بدون وجه حق على امتياز معين؛

5- إرشاء أو محاولة إرشاء أعوان الإدارة؛

6- جنحة جمركية.

د- رفض أو تأخر دون مبرر عن أدار مبلغ الاشتراكات المستحقة للمجموعة المهنية أو مبلغ المساهمات في الصندوق الجماعي للضمان؛

هـ- خرق إجراء المنع المؤقت من مزاولة المهنة مدته سنة أو أكثر؛

و- عاد داخل أجل خمس سنوات إلى ارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالمنع المؤقت لمدة سنة إلى سنتين؛

ز- عاد داخل أجل خمس سنوات إلى ارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالمنع المؤقت لمدة شهر إلى سنة؛

المادة 25

يعاقب بالمنع المؤقت لمدة سنة إلى سنتين و بغرامة مالية قدرها 100.000 إلى 200.000 درهم كل وكيل في الجمرك:

أ- قام بخرق مقتضيات المادة السابعة أعلاه؛

ب- خرق إجراء المنع المؤقت من مزاولة المهنة مدته من شهر إلى سنة؛

ج- شارك شخصيا أو بواسطة أحد مستخدميه في مناورات سمحت لشخص آخر بالتنصل جزئيا أو كليا من التزاماته الجمركية.

د- اعترض على قيام أعوان الجمارك بالمراقبة أو رفض أن يسلم للإدارة السجلات و الوثائق و المستندات و وسائل التخزين الإلكترونية المشار إليها في الفصل 42 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة؛

هـ- استمر بالولوج إلى النظام المعلوماتي للإدارة باسم شخص مؤهل غادر الشركة أو توفي.

المادة 26

يعاقب بالمنع المؤقت لمدة شهر إلى سنة و بغرامة مالية قدرها 50.000 إلى 100.000 درهم كل وكيل في الجمرك:

أ- قام بتسجيل التصريحات الجمركية لفائدة زبنائه، دون موافقتهم، من طرف وكيل آخر في الجمرك؛

ب- قام بالسماح لشخص غير مرخص له من طرف الإدارة بالولوج إلى نظامها المعلوماتي؛

ج- لم يحفظ الوثائق و نظام إدارة البيانات المنصوص عليهم في الفصل 10 أعلاه حسب الشروط المحددة في نفس الفصل؛

د- يتأخر باستمرار و دون مبرر في أداء الرسوم و المكوس؛

هـ- لم يحترم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه؛

و- زود الإدارة، خلال مزاولته لنشاطه، بمعطيات خاطئة (العنوان، رقم الهاتف، اسم أو أسماء المسيرين...)؛

ز- تبث في حقه إهمال ظاهر أثناء قيامه بالإجراءات الجمركية. و يعتبر كذلك حينما تحتوي الوثائق التي يقوم بإعدادها على عدد غير معقول من الأخطاء بالنظر إلى طبيعتها و تكرارها؛

ح- صدر في حقه قرار التوبيخ مرتين خلال مدة خمس سنوات؛

ط- خرق أحد أحكام مدونة آداب المهنة.

المادة 27

يعاقب بالتوبيخ و/أو بغرامة مالية تتراوح بين 40.000 و 50.000 درهم كل وكيل في الجمرك :

أ- لم يستجب لاستدعاءات الإدارة المرسلة إليه مع الإشعار بالتسلم دون تبرير صحيح؛

ب- لم يدل للإدارة بأسماء مفوضيه طبقا للفقرة 2 من المادة 11 أعلاه؛

ج- لم يعلم الإدارة بمغادرة أو وفاة الشخص المؤهل؛

د- صدر في حقه قرار الإنذار مرتين خلال مدة خمس سنوات.

المادة 28

يعاقب بالإنذار و/أو بغرامة قدرها 30.000 درهم كل وكيل ارتكب أحد الأفعال التي تمس بالمهنة و ليست مدرجة أعلاه.

المادة 29

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه يعاقب كل تأخر عن إطلاع الإدارة على الوثائق المنصوص عليها في الفصل 10 أعلاه بغرامة مالية قدرها ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير.

الجزء الرابع

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 30

يسمح لمسيري الشركات المقبولة في الجمرك،الذين لا يتوفرون على الدبلوم المنصوص عليه في المـادة 4- 1-(هـ) أعلاه، بطلب الحصول على رخصة وكيل في الجمرك شريطة:

- تقديم طلبهم في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية؛

- امتلاك نسبة 51 في المائة من أسهم هـذه الشركات؛

- التوفر على 15 سنة من التجربة كمسيرين لشركات مقبولة في الجمرك. تحدد بنص تنظيمي كيفية إثبات هذه التجربة؛

- النجاح في امتحان الكفاءة المهنية.

المادة 31

يستمر المعشرون في الجمرك المقبولون حين صدور هذا القانون في مزاولة مهنة المعشر في الجمرك تحت تسمية الوكيل في الجمرك.

يتوفر المعشرون في الجمرك المقبولين على أجل ثلاث سنوات للتقيد بأحكام المواد 5 و 10 و كذا الفقرة 2 من المادة 11 لهذا القانون.

يتوفر الوكلاء في الجمرك على أجل سنة واحدة للانخراط في المجموعة المهنية المشار إليها في المادة 14 أعلاه و على نفس المدة لدفع مساهماتهم الأولية في الصندوق الجماعي للضمان و المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 32

ابتداءا من تاريخ نشر هذا القانون، تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة له و التي تتعلق بنفس الموضوع، خاصة منها أحكام 2-ب) من الفصل 68 و الفصول 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و الفقرة 10 من الفصل 294 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بظهير بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها و تتميمها.

تعوض كل إحالة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل على مقتضيات مدونة الجمارك السالفة الذكر بالإحالة على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.

المادة 33

تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا تامة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الذي تنتهي فيه.

وتعتبر أيام العطل أياما داخلة في حساب الأجل. غير أنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول غير المعتبر يوم عطلة.

المادة 34

تحدد شروط تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي.